بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب النكاح

قد ذكرنا في صدر الكتاب ان المعاملات في المشروعات تالية العبادات لما انها سبب لبقا نفس العابدين ونسلهم ثم من بينها فالنكاح اقرب منزلة من العبادات حتى ان التخلي بالاشتغال بالنكاح كان افضل من الاشتغال بالنوافل وتواترت الاثار في نوعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه نعم ان الجهاد كذلك الا ان هذا شامل لفضيلتين وذلك لفضيلة واحدة لان هذا سبب لوجود المسلم والاسلام وهو سبب لوجود الاسلام لا غير ولا يلتبس ما شهت على فضيلة القران على الافراد فانه قريب الايراد ثم للنكاح فضايل ومحاسن منها انضمام الذكر والانثى ظاهرا وباطنا غاية الانضمام اذ لا بقا لهذا العقد بما لم يوجد بينهما الالسام قال الله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ومنها المسارعة الى حكم الله تعالى به بقا العالم الى حينه فان الله تعالى علق بقا العالم بالتوالد والتناسل ولا يكون ذلك الا باتيان الذكور الانثى ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان يكون بالاختصاص الشرعي او لا فان لم يكن فيه فساد ان احدها الالتفات بالنهايير وهو ما يأباه بديهة العقل والتغالب والتقابل وهو اساس الفساد وتهييج الضغاين والاحقاد فتعين القسم الاول وهو النكاح الشرعي لينقطع طمع من لم يقر بالاختصاص ومنها انتظام مصالح العبادات وهو اصل السعادات وذلك لان اقامة العبادة لا تتهيا الا بأقلمة مصالح البدن والمصالح تتعلق بداخل البيت وخارجه فلم يكن بد في تحقيق هذه المصالح من الجمع بين الذكور والانثى ليقوم احدهما بمصالح خارج البيت والاخر بمصالح داخله ومنها كفاية مؤنة منزل كفاية فيه بدا من السعي وذب المضار الواقعة على الذي هو استبان سنن النبي الكريم الموصوف بالخلق العظيم عليه افضل الصلوات والتسليم فان جعل سوا الخلق من اخلاق الابرار وصنيع الاخيار جاي الخبر عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تبكي على جلالة كانته لها فقيل لها في ذلك فقالت ابكي حسرة على ما فاتني من نحل المشقة عنها والحذر عن سوء خلقها فانها كانت سيية الخلق وكان الشيخ رحمه الله كثيرا ما يقول ما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر واما العقل فان كل عاقل يجب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وماذاك غالبا الا ببقا النسل ودوائر النحل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكور والانثى يدعوا الى يحقق ما اعد من المناصفات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه على ما ذكرنا بخلاف سايرا المشروعات ثم نحتاج ههنا الى معرفة سبعة اشيا وهي تفسير النكاح لغة وشرعا وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته اما تفسيره النكاح لغة فقد ذكر المطرزي اصل النكاح الوطي ومنه قول الفرزدق يذم زوجته شعر

اذا سقى الله قوما صوب غاديه ... فلا سقى الله ارضا كوفة المطرا

والناكحين بشطي دجلة البقرا ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح ومنه قول الاعشى ... ولا تقربن جارة ان سرها ... عليك حرام فانكحن او تابدا

اي فتزوج او توحش وتعفف عليه اراد بابدن فابدل الالف من النون كما يبدل من التنوين عند الوقف في حالة النصب واما ما استشهد به من الايات وهي انكحن هم حصانا حف يعله تعسرت في البك السهل والجلد هو للبني يقال انكح الحصان حفات الابل اذا سارت والبعله الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتعسر اخذ قهرا وقوله عليه السلام نعم الحسن القبر وكله مجاز واما تفسيره شرعا فعبارة عن وجود ركن النكاح عند وجود شروطه او نقول النكاح شرعا عبارة عن عقد يجري بين الشخصين لارادة استمتاع الرجل من المراة مقصودا نقولنا عقد يجري بين الشخصين جنس يدخل تحته البياعات والاجارات والشركات

والنكاح

والنكاح وغيرها وكذلك لفظ الشخصين يتناول العاقدين سوا كانا رجلين او امراتين او احدهما رجلا والاخر امراة اصليين كانا او نايبين وقولنا لارادة استمتاع الرجل من المراة حصل حيث يقع به الاحتراز عن سايرا التصرفات سوى النكاح ولكن يحتمل سري الحادثة للتسري وقولنا مقصودا احترازا عنه واما سببه فتعلق البقا المقدر بتعاطيه بيان هذا ان الله تعالى خلق العالم وقدر بقا جنسه الى حين لا قاعدة القيمة من طريق التناسل ولا تناسل الا باتيان الذكور الاناث في مواضع الحرث فشرع الله طريقا يتادى به ما قدر الله تعالى من غير ان يتصل به فساد ولا ضياع وهو طريق الازدواج في الملك وضعا لان في الوطي على التغالب فساد وفي الاقرار تغير ملك الانساب وهو سبب لضياع النسل واما شرطه فان له شروطا خاصا وشروطا عاما واما شرطه الخاص فحضور الشهود فانه ليس في ذوات العقد ولا يتم العقد الا عنده فهذا حد الشرط وانما قلنا انه خاص لان اشتراط الشهود في سايرا المواضع ليثبت وجه الحكم للقاضي عند التناكر لا للجواز وههنا هو شرط لجواز النكاح حتى لا يشترط مجلس القضا لصحته ههنا واما شرطه العام فالاهلية من وجود العقل والبلوغ وهو شرط عام في تنفيذ كل تصرف دايرين الضرر والنفع وكذلك المحل وهو المراة التي احلها الشرع بالنكاح وهي ما سوى المحرمات فان محل كل تصرف شرط لنفوذ ذلك التصرف الوارد عليه وكذلك الحرية شرط فان العبد والامة اذا تزوج بغير اذن المولى لا ينعقد النكاح واما ركنه فالايجاب والقبول بالفاظ كما في سايرا العقود الا ان هذا العقد لا ينعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع من الهتك وصيانة الانساب من الاشتباه ونعني بالايجاب ما خرج الممكن من الامكان الى الثبوت والتحقق لا الايجاب الذي هو ان يكون تاركه اثما بعد سرور اية الموجب على القبول ثم المعني بالايجاب هو ما يلفظ به اولا من اي جانب كان من الزوج والمراة واما حكمه فثبوت الحل والملك له عليها ووجوب المهر لها عليه وثبوت حرمة المصاهرة من طرفي كل واحد منهما للاخر اعني بالطرفين الوالد والولد وحرمة الجمع بين الاختين وغيرها لكن الحكم القصدي هو الاول والاخر كالتابع له واما صفته فان كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا به كان فرضا لان التحرز عن الزنا فرض وما لا يتوسل الى الفرض الا به كان فرضا وان كان نفسه لا سوق الى النسا ويقدر على ايفا حقوقهن فالنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا في المبسوط والتحفة وغيرها قوله رحمه الله تعالى النكاح ينعقد بالايجاب والقبول قال الامام برهان الدين الورسكي رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعي ثبت في المحل وقولنا زوجت وتزوجت الذي انعقد ذلك المعنى وقوله بالايجاب والقبول ليشير الى هذا المعنى لان الباء تدخل على الالة يعبر بها عن الماضي اي يلفظ وتبين لان التعبير والعبارة البيان قال الله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون اي تبينون وانما اختير لفظ الماضي للانشا ولعوائيات امر لم يكن ليدل على التحقيق والثبوت فكان ادل لقضا الحاجة ثم صورة العبارتين بالماضي نحو ان يقول احدهما زوجت وبقول الاخر قبلت وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني لان الامر للاستقبال لانه لطلب الفعل في المستقبل وذكر في فتاوي سمرقند اذا قال لغيره دحيم حوليس مرادة فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بدرهم ولو قال مراد ادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب بدرهم والفرق ان قوله ده امر وتوكيل والواحد يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح وقوله دادي استيجار فلا تثبت التوكيل به قالوا الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بدرهم عن نجم الدين النسفي رحمه الله انه كان يقول ينبغي ان يقول حوليس بيني بيني دادي وتقول المراة حوليس بيني بيني دادم كان في انعقاد النكاح بدون ذكر بيني

نكاح و

اختلاف المشايخ فلابد من ذكرها في الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة
على ما نبينه ان شاء الله تعالى اي في اول فصل الوكالة في النكاح قوله سبب لملك
المتعة في محلها احتراز عن عليك الطعام واليها يمر وغيرها فان عليكها ليس بسبب
لملك المتعة التي هي الوطء وحجتنا ايضا في هذا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فوهبت نفسها له فقد جعل الله الهبة جوابا له
للاستنكاح وهو طلب النكاح فاما قوله خالصة لك فالاصح ان المراد هبة خالصة
لا يلزمك مهرها وهذا لك دون المؤمنين الا ترى انه قال قد علمنا ما فرضنا عليهم في
ازواجهم يعني من الابتغاء بالمال والدليل عليه انه قابل الموهوبة نفسها بالمؤتي مهرها
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وكذلك قال في اخر الاية لكيلا
يكون عليك حرج فهو نص على ان هذه الخصوصية لدفع الحرج عنه وذلك ليس في اللفظ
اذ لا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح انما الحرج في ايفاء المهر واما ما في المسئلة علي رضي الله عنه
فان رجلا وهب ابنته لعبد الله بن الحسن بشهادة شاهدين فاجاز ذلك علي كذا في المبسوط
فان قلت كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة والفرقة تقع به اذا قال لامرأته وهبت
نفسك لك كان بمنزلة لفظ الطلاق فلو قلت يثبت النكاح به مجازا كان اللفظ مستعارا
لضد ما وضع له وهو باطل ولان ملك الرقبة متى ورد على ملك النكاح افسده فكيف يثبت
النكاح باللفظ الذي هو مبطل للنكاح بموجبه قلت اما الاول فانه منقوض بلفظ
التزوج فان النكاح ينعقد بلفظ التزوج بالاتفاق مع ان ذلك اللفظ لفظ تقع به الفرقة
فانه اذا قال لامرأته تزوجي ونوى به الطلاق يطلق على ما بيناه ان ذلك المعنى غير مانع واما الثاني
فان ملك الرقبة لا يفسد ملك المتعة من حيث انه تحرير امرأته عليه ولكن من حيث انه ان في ملك
الرقبة ابطال مالكية المرأة فان للمنكوحة ضرب ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم
وتقدير النفقة والسكني والمنع عن العزل وغيرها فعند ورود ملك الرقبة يصير الرجل مالكا
محضا والامة مملوكة محضة ونحن لم نجعل الهبة كناية عن النكاح الا من حيث انه سبب لملك
المتعة اذا ثبت حقيقته ومن هذا الوجه لا يبطل لحقه ملك الرقبة فلم يكن بينهما منافاة فتصلح
للاستعارة الى هذا اشار في المبسوط والاسوار ينعقد بلفظ البيع فان قالت المرأة
بعتك نفسي او قال اب الابنة بعتك ابنتي بكرا فاجابه بنعم كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول
بانعقاده والية اشار محمد في كتاب الحدود كذا في الذخيرة قوله هو الصحيح احتراز عن قول
ابي بكر الاعمش فانه يقول لا ينعقد بلفظ البيع لانه خاص لتمليك مال بمال والمملوك بالنكاح
ليس بمال ولكن الصحيح هو الاول لان البيع موجب ملكا وهو سبب لملك المتعة في محله
قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح احتراز عن قول الكرخي فانه يقول ينعقد بها
لان المستوفي بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض
اجرا بقوله فاتوهن اجورهن فذلك دليل على انه عنده الاجارة ولكن هذا فاسد فان الاجارة
شرعا لا تنعقد الا موقتة والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا وبينهما معايرة على سبيل المنافاة كذا في
المبسوط لانه ليس لسبب ملك المتعة اي المتعة المخصوصة وهي الوطء وقال ابو بكر الرازي لا ينعقد

النكاح بلفظ الاجارة لان لفظ الاجارة يستعمل لملك المتعة والمستحق بعقد النكاح في حكم
الحركذا في الايضاح وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه ليس بسبب لملك المتعة وذلك لان
لفظ الاباحة والاحلال لا يوجب ملكا اصلا فان من احل لغيره طعاما او اباح له لا يملكه فانما
يتلفه على ملك المبيح لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت لا يصح فان قيل
الهبة ايضا لا توجب الملك ما لم ينضم اليها القبض قلنا الهبة لا توجب اضافة الملك ولكن
يضعف في السبب لتغديه عن العوض تتأخر الملك الى ان يتقوى بالقبض وبتعذر ذلك
الضعف اذا استعمل في النكاح لان العوض يجب به بنفسه مع ان المملوك بالنكاح بنفس العقد
يصير كالمقبوض ولهذا لو مات عقيب العقد تقرر البدل فكان هذا بمنزلة عين في يد
الموهوب له فيوجب الملك بنفسه كذا في المبسوط ولو اضاف العقد في الوصية الى ما بعد الموت
بان قال اوصيت لك ببضع امتي بعد موتي بالف درهم وقبل الاخر لا ينعقد النكاح وان قال
اوصيت لك ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه
الله وعن ابي الحسن انه لو قال اوصيت لك يا بني الان بتعتد النكاح ولو قال اعطيك مائة
درهم على ان تكوني امرأتي فهو جايز اذا قبلت بمحضر من الشهود فان النكاح ينعقد بلفظ الكون
فان من قال لامرأة كوني امرأتي بائنة فقبلت بمحضر من الشهود صح كذا في الذخيرة والايضاح
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بالشهود فان قلت كيف جاز تخصيص عموم قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيره من الايات بخبر الواحد قلت ذكر فخر الاسلام رحمه
الله في المبسوط هذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على كتاب الله
تعالى وكان ذلك عاما رخص منه مواضع المحرمات فيجوز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد وهو
حجة على مالك وكذلك على بن ابي ليلى وعثمان البتي فانهم يقولون الشهود ليسوا بشرط في النكاح
انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح النكاح ولو امر السلطان
بان لا يظهروا العقد لا يصح وحجتهم في ذلك قوله عليه السلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف
ولان حرام هذا الفعل لا يكون الا سرا فالحلال لا يكون الا ضده وذلك بالاعلان لتنتفي التهمة
ولنا الحديث المذكور في الكتاب واما الذي ذكره من اشتراط الاعلان فهو موجود بحضور
شاهدين فانه اذا حضره الشهود فهو اعلان حقيقة كذا في المبسوط والايضاح لان العبد
لا شهادة له لعدم الولاية والشهادة من باب الولاية فلا يصلح العبد شاهدا وكذلك المجنون
فان قلت انما يحتاج الى وصف الولاية في حق الاداء عند مجلس القضاء ان المعنى من الولاية
هو نفاذ القول على الغير شاء الغير او ابى وهذا انما يحتاج اليه عند الاداء لتنفيذ قوله على
القاضي على وجه صار ملجأ اليه القضاء عند التحمل وليس المراد من صلاحيته للشهادة ههنا كونه
صالحا للاداء الا ترى ان النكاح ينعقد بشهادة المحدودين في القذف وبشهادة العميان ولا اداء
لهما علم بهذا ان المراد من الشهادة ههنا كونه مسلما بالغا عاقلا يسمع كلام العاقدين والعبد كذلك
وايده ما ذكر في النافع قوله والشهود هو الحضور قلت نعم كذلك الا ان مراد المصنف
من الولاية ههنا هو ولاية المرء على نفسه بدليل قوله في تعليل الناسق بقوله وهذا لانه لما
لزم الولاية على نفسه لاسلامه لا يجوز على غيره وليس للعبد ولاية على نفسه وهي الاصل

في الولاية لان الولاية المتعدية فرع الولاية القايمة فلما لم يكن للعبد ذلك لم يكن من اهل
الشهادة وقوله والشهود هو الحضور اي حضور من له ولاية على نفسه لما ذكرنا وله ان الشهادة
من باب الكرامة لان في اعتباد قوله في نفسه ولفاده على الغير الزاما للقايل والفاسق ليس من اهل
الاكرام لحرمته ولنا انه من اهل الولاية لانه من اهل الولاية على نفسه فكان من اهل الولاية على
الغير عند وجود دليله فاما العدالة فتتبين للترجيح في حق العمل به لان الامر يحتاج القاضي يختف
ان هذا صدق او كذب فاحتاج الى دليل مرجح لبيان القضاء عليه ولا كلام في القضاء انما الكلام في
الانعقاد والانعقاد بعمد الاهلية لا غير الا ترى ان النكاح ينعقد بشهادة الاب والابن ولا
يقضي بها كذا في الايضاح وذكر في المبسوط وفي الخلاصة المسيلة تنبني على ان الفاسق من اهل
الشهادة عندنا وانما لا يقبل شهادته لتهمة الكذب وفي الحضور والسماع لا يتمكن هذه التهمة
فكان بمنزلة العدل وعند الشافعي رحمه الله الفاسق ليس من اهل الشهادة اصلا لنقصان حاله بسبب
الفسق وهو ينبني ايضا على ان اصل الفسق لا ينقص من ايمانه عندنا فان الايمان لا يزيد ولا ينقص
والاعمال من شرايع الايمان لا من نفسه وعنده الشرايع من نفس الايمان ويزداد الايمان بالطاعة
وينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق كنقصان الحال لسبب الرق والصغر
ولكنا نقول الفسق لا يخرجه من ان يكون اهلا للامامة والسلطنة فان الائمة بعد الخلفاء الراشدين
رحمهم الله كلهم لا يخلو احد منهم عن فسق فالقول بخروجه من ان يكون اماما بالفسق يودي الى فساد
عظيم ومن ضرورة كونه اهلا للامامة كونه اهلا للقضاء لان تقليد القضاء يكون من الامام ومن ضرورة
كونه اهلا للولاية القضاء ان يكون اهلا للشهادة وبه ظهر الفرق بينه وبين نقصان الخلل الحال
لسبب الرق ولانه صلح مقلدا بكسر اللام اي يصلح الفاسق اماما وسلطانا كالحجاج وغيره فصلح
مقلدا بفتح اللام اي قاضيا بخلاف ما اذا كان الزوج لانه يخاطب بالاشهاد على العقد والعقد
لا يكون الا بكلام المتعاقدين وليس هذا كلامهم ليسمعا كلام الزوج لما ان سماعهما كلام المسلم صحيح
الا ترى انه لو تزوجها بشهادة الكافرين والمسلمين يكره وقعت الحاجة الى ادا هذه الشهادة تقبل شهادة
الكافرين عليها اذا جحدت وعلى الزوج لو كانا اسلما بعد ذلك فظهر ان سماعهما كلام المسلم صحيح فحصل به
الاشهاد عليها بالعقد كذا في المبسوط سواها اي سوى المامور والاب **قوله** لان الاب يجعل
مباشرا الى اخره هذا التعليل الذي ذكره كلف غير محتاج اليه بان يجعل الاب مباشرا والمزوج شاهدا
لان الاب يصلح شاهدا في باب النكاح وذلك يغني عن هذا التكلف وانما يحتاج الى هذا التكليف
في المسيلة الاخيرة وهي ما اذا زوج الاب ابنته البالغة لما ان الابنة البالغة لا تصلح شاهدة على نفسها
فلا بد من نقل عبارة الاب اليها هناك ليصح العقد وذلك لان الموجود من الوكيل واجب للانتقال
الى الموكل في باب النكاح ضرورة ان الوكيل سفير ومعبر فيه ومتى كانت البكر حاضرة امكن اعتبار
الاب شاهدا واما اذا كانت غايبة فلا ان النبي انما يقدر تقديرا ان لو تصور تحقيقا الى هذا اشار في
العوايد الظهيرية ومن هذا الجنس ما قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله امراة وكلت رجلا ان يزوجها
رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال يجوز النكاح وتصير الموكلة هي المزوجة فقبل
فان انكر الزوج او المراة الموكلة هذا العقد فهل يقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح قال نعم اذا لم
يقل الوكيل انا زوجتها اياه بالوكالة بل يقول هذه امراة هذا كذا في الذخيرة فان قلت ينبغي على اصل

المسيلة

المسيلة ما اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج عبده امراة فزوج الوكيل العبد امراة بشهادة رجل واحد والعبد
حاضر لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد والوكيل مع رجل اخر شاهدا كما لو باشر الولي عقد
تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل اخر فانه يجوز قلت لو جاز فيما ذكرت انما يجوز بان ينتقل
عبارة الوكيل الى العبد فيجعل كان العبد تزوج بنفسه ولا وجه اليه لان الوكيل ليس بوكيل من جهة
العبد حتى تنتقل عبارته الى العبد فبقي الموكل مزوجا لا شاهدا بخلاف ما اذا باشره الولي عند
حضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه والمولى شاهدا فيكون النكاح بحضرة
شاهدين بخلاف ما اذا كان العبد غايبا او كان العبد حاضرا الا انه غير عاقل فانه يجوز لعدم امكان جعل
العبد مباشرا اذ الصبي والمجنون ليسا من اهل مباشرة النكاح كذا في الذخيرة والله اعلم

فصل في المحرمات

التي و

لما ذكر رحمه الله تعالى بيان شرط عقد النكاح على الانثى من بني ادم ليست
هي من المحرمات احتاج الى بيان المحرمات ليميز المحللات من المحرمات فنقول ان اثبات الحرمة فيهن من محاسن
الشريعة اذ الاصل فيهن الاباحات وذلك لان المحارم مندوب احترامه وتعظيمه شرعا واحترام هذه
المحرمات ثابت في طبع كل ذي طبع سليم وفي النكاح استرقاق واستذلال وحكمهن مصيبا للنفلات
المستقذرة وكيف ليسترقها بالنكاح فانها تعتق عليه على ما يجيء وان ايما امراة تزوجها رجل
فكوجاز نكاحها لصادت هي مامورة بحب عليها امساك امراة بين فيتناقص وشرع الشارع منزه عن
التناقض وكذلك من هن في معناهن بسبب القرابة وغيرها وحاصله ان المحرمات التي تضمنها كتاب
النكاح والرضاع على احد وعشرين نوعا سبعة منها من جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع واربعة من جهة
المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحدة من جهة الكفر اما السبعة من جهة النسب فالامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وكذلك تحرم الرضاع في هذه لقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاربعة التي من قبل المصاهرة فام المراة وابنتها وحليلة
الاب وحليلة الابن واما اللتان من جهة الجمع بين الكل من اربع والجمع بين الاختين واما الواحدة التي من
جهة الكفر فهي المجوسية هذا في شرح الطحاوي وذكر في التحفة فقال تحرم النكاح بتنوع الى تسعة انواع
بالقرابة والصهرية والرضاع والجمع وتقدم الامة على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب
ملك اليمين وبسبب الطلقات وتنتهي اللعان وعلى هذا تكون المحرمات خمسة وعشرين وكلها مذكورة
في الكتاب **قوله** اذ الكلام ههنا في الاصل لغة او شرعا حتى حرمتهن بالاجماع وفيه مذهبان فعلى قول من يقول ان
اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز به معا على سبيل الحقيقة والمجاز في حرمة الحرات ثابتة بالنص كانه اسم الامهات
بنفسها وهن مجازا وعلى قول من يقول لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز في حرمة الحرات ثبت بالاجماع اذ بد لميلاد
الامهات هي الاصول وهي حقيقة معنى هذا الاسم وذلك يحمل الكل الى ان طلاق اسم الام في كلام الدنيا دون
غيرها بدليل العرف فعلى هذا النص تناول الحرات حقيقة وعلى هذا البنات اما ان تناول لفظ البنات
على بنات البنات وبنات الابن بطريق المجاز او ثبت حرمتهن بالاجماع كذا في المبسوط وذكر في الكتاب
المتفرقات وغيرها ولم يذكر الاخوات المتفرقات والحكم فيهن ايضا كذلك لان حقيقة الاختية عبارة عن مجاورة
في الصلب او في الرحم فيكون ضد الاسم حقيقة للفرق للملاك لقوله تعالى وامهات نسايكم من غير قيد
الدخول ولا ثبت امرأة التي دخل بها للثبوت قيد الدخول بالنص وحاصله ان حرمة الامهات لنسا الرجال
ثبت بنفس العقد عندنا بخلاف حرمة بنات نسايهم وكان ابن شبرمة الضبي ومن شجاع ومالك وداود

والتمليك لا يتحقق من غير المالك فان قيل ان المستاجر لا يملك الدار وسع ذلك كان
له ان يؤاجرها من آخر للسكنى وكذلك في كل عمل لا يختلف العين باختلاف المستعمل
قلت هنا ملك ملك المستاجر المنفعة وهنا ابيحت المنفعة للموقوف عليه ليكون
ثواب اباحة المنفعة راجعا الى الواقف حتى لو لم يقسم لها هنا عين الوقف مقام
المنفعة في ابتداء الوقف لانه لا يلزم تمليك المنافع المعدومة بخلاف الاجارة حيث
اقمت الدار مقام المنفعة وقت الاجارة لما يلزم تمليك المعدومة فاما ملكها
في الاجارة ملك ايضا تمليكها من غيره وما اهدم من بناء الوقف الخ قوله
والله يحتمل ان يكون عن وزنه بالعطف على البناء يعني ما اهدم من آلة الوقف
بان بلي حسب الوقف وفسدت ويحتمل ان يكون سر فوعة بالعطف على ما الموصولة
وهو المنتزل عن الثقات لانه لا يقال اهدمت الا لآلة التي تنقض بضم النون البناء
المنقوض والجمع نقوض ويحتمل النقض بالكسر لا غير كذا في المغرب وفي
الصحاح ذكره بالكسر لا غير ولا يجوز على قياس قول محمد لان التسليم الى المتولي عنده
شرط وقد عدم ههنا وذكر في فتاوى قاضي خان وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وليس في هذا عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا الذي ذكر في كتاب
الوقف قال اذا وقف على ابنائه الاولاد اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف
على ابنائه الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى
يكون للمولى وقوله اي قول هلال الرازي هكذا وقع في نسخ الفقه من المبسوط
والذخيرة وغيرها وذكر في المغرب وهلال الرازي بن يحيى البصري صاحب
الوقف الرازي بحريف هذا اصح في مسند ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا اصححه
الامام عبد الغني قوله وهذا الصحيح احتراز عن القول الاول وهو القول
بالجواز اتفاقا ولكن هذا الذي ذكره من القول الصحيح مخالف لرواية المبسوط
والذخيرة والتتمة وفتاوى قاضي خان فان في تلك الروايات جعل جواز الوقف
على ابنائه اولاده بالاتفاق وقال في المبسوط واذا وقفها على ابنائه اولاده
في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما
في حياة فلان وبعد وفاته ما لم يتزوجن وهو جائز وهذا على اصل ابي يوسف
ظاهر فان عنده لو شرط بعض الغلة او كلها لنفسه في حياته جاز فلان ابنائه
اولاده اولى وانما الاشكال على قول محمد فانه لا يجوز ان اشترط ذلك لنفسه وهم
واشتراطه الابنائه في حياته بمنزلة الاشتراط لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا
للعرف ولانه لا بد من تصحيح هذا الشرط لانه من يعتنق عرته فاشتراطه لهن
كاشتراطه لسائر الاجانب فيجوز ذلك في حياته ايضا تبعا لما بعد الوفاة كما قال

ابو حنيفة رحمه الله في اصل الوقف اذا قال في حياتي وبعد مماتي يتعلق به اللزوم
وكذلك ان استحق ذلك المدبر به لانهم يعتقون بموته كالبنات واولاده بخلاف العبيد
والاماء على قول محمد وابي يوسف يجوز ذلك كله لان اشتراطه لهم اي اشتراط صرف
غلة الوقف لابنائه اولاده ومدبريه فذكر بلفظ ضمير جمع المذكور تغليبا للمدبرين
على ابنائه الاولاد كاشتراطه لنفسه اي كاشتراط نفس الغلة الى نفسه ثم اشتراط
صرف الغلة لنفسه في ابتداء الوقف جائز بدون واسطة عند ابي يوسف رحمه
الله فكذا عندهما اشتراط صرف الغلة الى نفسه انما هو بواسطة اشتراط صرف الغلة
الى ابنائه اولاده ومدبريه وذكر في المبسوط ولو وقفه وجعل مصرف الغلة
لنفسه ما دام حيا جاز عند ابي يوسف اعتبارا للابتداء لانتهاء لانه يجوز
الوقف على جهة ثم ينقطع فاذا انقطعت عادت الغلة اليه في الانتهاء
فكما يجوز ذلك في الانتهاء فكذلك في الابتداء وان لم يسم نفسه على غيره في الغلة
وهذا لان معنى القربة لا ينعدم بهذا قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه
صدقة وقال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول اما عند محمد رحمه الله اذا جعله وقفا
على نفسه او جعل شيئا من الغلة لنفسه ما دام حيا فالوقف باطل وهو مذهب
اهل البصرة لان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع
زوال الملك فلا يكون صحيحا ولذلك لو شرط الغلة لاجنبي فانه كما اشتراطه لنفسه
فصار كما في الصدقة المسماة اي سلم قدر امنى ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط
ان يكون بعضه لي فان الصدقة بهذا الشرط لا يجوز هكذا كان يخط شيخي رحمه الله
وشرط بالحرمان جعل بعض المسجد لنفسه بمنزلة الحوانيت الكل فتد جعل ما صار
مملوكا لله تعالى لنفسه كما في الصيد والحشيش وسائر المباحات وشرط ان يسكنه
الناس التنزل على بنا الفاعل او يدرس على بنا المفعول وعند محمد رحمه الله الوقف
جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يوثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا
يعدم به يعني الناسد في اصل الوقف فيتم الوقف لشروطه ويبقى الاستدراك
شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستدلال به او شرط ان
يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل والمسجد صحيح فهذا مثله ولو شرط
الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة ايام جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وانما
قيد بقوله ثلاثة ايام ليكون مدة الخيار معلومة حتى لو كانت مجهولة لا يجوز الوقف
على قول ابي يوسف ايضا لانه ذكر في فتاوى قاضي خان ولو شرط الخيار لنفسه في
الوقف قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما جاز الوقف والشرط
كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز
الوقف ويبطل الشرط وذكر في المبسوط ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة ايام

على قول ابي يوسف رحمه الله ايام الوقف والشرط جايز كما هو مذهبه في التوسع في الوقف
وقال هلال بن يحيى الوقف باطل وهو قول محمد وقال ابو يوسف بن خالد السمتي الوقف
جايز والشرط باطل كما اذا ملك الى مالك فيكون بمنزلة الاعتاق واشتراط الخيار في
العتق باطل والعتق صحيح وكذلك في المسجد اي اشتراط الخيار باطل واعداد المسجد صحيح فكذلك
في الوقف ومحمد رحمه الله يقول ان تمام الوقف يعتمد الرضا ومع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون
ذلك مبطلا للوقف بمنزلة الاكراه على الوقف فعند تمام الوقف على مذهبه بالقبض وشرط
الخيار يمنع تمام القبض الا ترى ان في التصرف والسلم لا يتم القبض مع شرط الخيار وبه فارق
المسجد فالقبض هناك ليس بشرط انما الشرط اقامة الصلاة فيه بالجماعة وقد وجد ذلك
مع شرط الخيار فيه وهذا في الحقيقة بناء على الاصل الذي ذكرنا له فانه يجوز ان يستثني الواقف
العلة لنفسه ما دام حيا فلذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة ايام لمروي النظر فيه
وقوله وهذا بناء على ما ذكرنا اشارة الى ان جعل الواقف علة الوقف لنفسه جايز عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وبهذا البناء صرح في المبسوط على ما بينا ثم لما لم يصح الوقف
لشرط الخيار عند محمد لم تنقلب الوقف جايزا بابطال الخيار بعد ذلك بخلاف البيع اذا شرط
فيه الخيار اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الثلاثة ايام تنقلب البيع جايزا لانه
الوقف لا يحتمل الامهال واشتراط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في
نفس العقد اما الخيار فلا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد كذا في فتاوى
قاضيخان واما فصل الولاية بالجواز على قول ابي يوسف في الكتاب بقوله واذا جعل الواقف
الى قوله جاز عند ابي يوسف وذكر في الذخيرة والتتمة ذكر هلال اذا وقف الرجل ارضه
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جايز والولاية للواقف وقوله وقال اقوام
اي بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له وولاية
قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد رحمه الله فانه [illegible] فيصح نسبة
هذا القول الى محمد ومن مذهبه ان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف فعلى هذا لا يجوز
ان يشترط الواقف الولاية لنفسه على قوله لان هذا يمنع التسليم الى المتولي فكان
على مذهبه يجب ان لا تكون له الولاية شرط ذلك او لم يشترط قلت [illegible] نعم كذلك الا
ان تاويل هذا فيما اذا سلمه الى المتولي وقد كان شرط الولاية لنفسه حين وقفه كان
له الولاية بعد ما سلمه الى المتولي فانه ذكر في فتاوى قاضيخان بعد ما ذكر مذهب هلال
رحمه الله كما ذكرنا فقال وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه واما الا يشترط في ابتداء
الوقف فليس له ولاية بعد التسليم الى ان قال وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم
الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه

اما على

اما على قول ابي يوسف فالتسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط
الولاية لنفسه ومثل هذا الذي ذكره في الكتاب مذكور في الذخيرة والتتمة ويحتمل ان يكون
معنى قوله ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له بنا اذا شرط الولاية لنفسه يعني اذا
شرط الولاية لنفسه سقط اشتراط التسليم الى المتولي بعده وايضا لان شرائط الواقف
مراعى اذا شرطها تمت صورة ورعاية شرطه كان مشروطا اشتراط التسليم كذا ذكر في موضع
ثم ذكر في فتاوى قاضيخان لو قال ارضي موقوفة ان شئت او احببت كانا الوقف باطلا
في قول عمر لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قول عمر ولو قال ارضي صدقة موقوفة
ان شئت ثم قال شئت كانا الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال بست وجعلها له
صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف والله اعلم

فصل

لما كانت احكام هذا
الفصل مخالفة لاحكام مسايل الوقف التي قبله في الشروط في عدم اشتراط التسليم الى
المتولي عند محمد رحمه الله ومنع الشيوع عند ابي يوسف رحمه الله وحز وجز بحز ملك الواقف
عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يحكم به الحاكم ذكرها مفصلا على حدة حتى ان من اتخذ مسجدا
لا يشترط تسليمه الى المتولي بل الصلاة فيه بمنزلة التسليم والشيوع مانع من اتخاذ المسجد
خلافا لابي يوسف في غير المسجد ويخرج المسجد عن ملك من اتخذه مسجدا وان لم يحكم به الحاكم
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة رحمه الله عن ملكه
فرق ابو حنيفة بين الوقف والمسجد فان الواقف اذا لم يكن موصى به ولا مصلحا فالى ما بعد الموت
لم يجعله القاضي لاحد ما كان له ان يرجع فيه واما في المسجد فليس لاحد ان يرجع فيه ولا يبيعه
ولا يورث عنه والفرق ان في الوقف اجتمع لغطان احدهما الوقف والثاني الصدقة
لان الوقف يبقى عن الحبس كانه قال حبست العين على ملكي وتصدقت بالغلة على المساكين
ولو صرح بذلك لا يصح ما لم يوص بذلك لان التصدق بالغلة المعدومة لا يصح فاذا
اوصى به او اضافه الى ما بعد الموت تكون لازما بعد موته واما قوله جعلت ارضي مسجدا
فليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه فاذا زال الى الله تعالى لا تكون له ان يرجع كما لو ازال
بالاعتاق كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وعن محمد رحمه الله انه تشترط الصلاة بالجماعة
وكذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة
جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام
وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لان اداء صلاته على هذا الوصف كالجماعة الا ترى
ان اصحابنا قالوا لو اذن مسجدا اذا اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجي بعد ذلك
ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وبعض المتولي صلى يصلي بصير مسجدا من غير ان
يصلي فيه فقد اختلف المشايخ فيه كذا في الذخيرة واشترط تسليم نوعه اي يشترط لتسليم
كل شئ على ما يليق بقربه وما يليق للتسليم المسجد بعد الصلاة فيه او لانه لما تعذر القبض

باعتبار انه اسقاط لملكه بالاعتاق بعذر التبيض كما في سائر الاسقاطات من الطلاق والعتاق ولان التبيض انما يتحقق في الغلة لا في الاوقاف التي هي كالاعتاق ومن جعل مسجدا تحته سرداب بكسر السين وهو معرب من سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتهديد فله ان يبيعه اي لا يكون مسجدا وهو ظاهر الرواية لان المسجد ما يكون خالصا لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله اضاف المساجد الى ذاته مع ان جميع الاماكن له فاقتضاء ذلك خلوص المساجد له تعالى ومع يتعلق حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص اما اذا كان السفل مسجدا فلان لصاحب العلو حقا في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل ان يحدث فيه بناء من غير رضا صاحب العلو واما اذا جعل العلو مسجدا فلان ارض العلو ملكا لصاحب السفل بخلاف مسجد يبيت المقدس لان تحته السرداب ليس بمملوك لاحد بل هو للعامة وما يكون للعامة يكون لله تعالى لبس لغيره اختصاص به اما اذا كان السرداب مملوكا لا يتحقق الخلوص ولذا لم يصر مسجدا كان له ان يبيعه وعن بعضهم ان كان العلو مسجدا او السفل حوانيت موقوفة على المسجد او على القيم لا بأس به لان الكل يقطع عن حقوق العباد واختلف في اتخاذ المسجد وتحته حوض للعامة على قول من يجوز اتخاذ العلو مسجدا ولم يجوزه بعضهم قياسا على الحوض الخاص وجوزه بعضهم كما لو حفر في المسجد بئرا للاستقاء والصحيح انه يجوز ذلك لا انه يسوغ اتخاذ المسجد نهر مسجد وان سبق اتخاذ الحوض فالمسجد مستعار كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتمر تاشي وعلى ظهره مسكن اي على سطحه بدليل تخلل هذه المسيلة وتعليل بانه لله حيث علل بالسفل والعلو والعرف وذلك انما يتحقق في السطح لا في جانب الظهر يعني الخلف وعن محمد رحمه الله على عكس هذا اذا جعل العلو مسجدا صح واذا جعل السفل مسجدا لم يصح قوله وعن ابي يوسف رحمه الله جوز في الوجهين وعن محمد رحمه الله جوز ذلك كله واما اعاد ذكر قول محمد بهذا الطريق ولم يقل وعن ابي يوسف ومحمد ان هذين القولين منهما في الحكم سواء لتنبيهه له ما ذكر لكل واحد منهما من دخول تخصوص في مصر مخصوص او في عبر هذا اللفظ فليتفقس الدخول في الاستدلال ذكر زيادة التعميم بلفظ الكل في قول محمد لما قلنا اي من الضرورة ولذلك اخذ وسط داره مسجدا بالسكون هكذا كان مقيدا بخط شيخي رحمه الله وكان هذا اسم مهم ولد اهل صحن الدار لاشي معين من طرق الصحن فكان ساكنا ولا نهاية الى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى حتى لو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضي خان رحمه الله ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه على بنا المفعول يعني مسجد اعند ابي يوسف الى ان قال وعند محمد يعود الى ملك الباني وفي الحقيقة هذه المسئلة مبنية على ما بينا ان ابا يوسف رحمه الله لا يشترط في الابتداء اقامة الصلاة فيه فيصير مسجدا فكذلك في الانتهاء وان ترك الصلاة فيه لا يخرج من ان يكون مسجدا ومحمد رحمه الله يشترط في الابتداء

اقامة

اقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء اذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجدا وحكي ان محمدا رحمه الله سير برلة فقال لهذا مسجد ابي يوسف يريد به انه لما نقل بعيدة الى الملك الثاني يصير مزيلة عن طول المدة ومر ابو يوسف رحمه الله باصطبل فقال لهذا مسجد محمد يعني انه لما قال بعود ملكا فزعا يجعله اي لذلك اصطبلا بعد ان كان مسجدا فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه باشارة اليه محمد رحمه الله يقول انه حمل هذا الحرف من ملكه مصروفا الى قرينة بعينها فاذا انقطع ذلك عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار قادرا على الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء وكذلك لو كفن ميتا ثم افترسه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا علق قنديلا او بسط حصيرا في المسجد ثم خرب المسجد ليصلى فيه اهل المحلة لا يعود واما جعله مسجدا ليصلي فيه العامة لانه للعامة حق اوامر الصلاة في المساجد واستدل ابو يوسف رحمه الله بالكعبة فان زمان الفترة قد كان حول الكعبة عبدة الاصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة به من ان يكون موضع الطاعة والقربة خالصا لله تعالى فكذلك في سائر المساجد واما هدى الاحصار وهو لم يزل عن ملكه قبل النحر وكلامنا فيما اذا زال عن ملكه وكذلك الكفن ليس بازالة للعين عن ملكه بل هو مسرع بالمنفعة لحاجة الميت وكان بمنزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغناء للمستعير فيعود الى المعير واما الحصير فالصحيح من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود الى ملك متخذه كخراب المسجد بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه ثم المسجد للمسجد كذا في المبسوط والذخيرة بخلاف المسجد اي حكم الحاكم والاضافة لسنا كشرط في المسجد في هذه الوجوه اي في السقاية والخان والرباط والمقبرة الكنس من هذ ضرب الحاج اسم جمع يعني الحجاج كالسامر من معاني السمار في قوله تعالى سامرا تهجرون والثغر موضع المخافة من قروح البلدان تقال رابط الجيش اقام الثغر باذاء العدو مرابطة ورباطا كذا في الصحاح والمغرب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من تعليق هذا الجزء المبارك
في الثاني والعشرين من ذي
الحجة من شهور سنة
٩٦٣

على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الكبير احمد الزهري الكيمي عفا الله عنه

يتلوه كتاب البيوع

نهاية المخطوطة